قِسْمِ عُلُومِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
الْجَامِعَةُ الْمُسْتَنْصِرِيَّة
كُلِّيَّةِ التَّرْبِيَةِ–

اصول الفقه الاسلامي

١٤٤٥هـ ـــــ ٢٠٢٣م
المرحلة الرابعة

ملزمة رقم ٥

١-أقسام الواضح الدلالة
٢- مقاصد الشريعة

القسم الرابع : دلالة اللفظ على المعنى

دلالة اللفظ على المعنى باعتبار وضوح دلالته على معناه ،أو خفاءها ، ينقسم الى قسمين:

الاول: واضح الدلالة ، ويدخل تحته : الظاهر والنص والمفسَّر والمحكم

الثاني: غير واضح الدلالة ويدخل تحته : المجمل والخفي والمشكل والمتشابه . وسنتكلم عن القسم الاول فقط.

المطلب الأول

الواضح الدلالة

الواضح الدلالة:وهو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي .

أقسام الواضح الدلالة أربعة هي: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.

وأساس هذه القسمة:

تفاوت هذه الأقسام في قوة وضوح دلالتها وضعفها، فأقلها وضوحاً: الظاهر، ثم يليه النص، ثم يشتد الوضوح في المفسر، ث يبلغ ذروته في المحكم.

اولا: الظاهر

الظاهر في اللغة: هو الواضح

واصطلاحاً : ما دل على معنى متبادر لذهن السامع من غير تأمل ، دون أن يكون مسوقاً لذلك المعنى مع احتمال التأويل[1] أو التخصيص أو النسخ .

فمتى كان المراد يفهم من الكلام من غير حاجة إلى قرينة، ولم يكن المقصود الأصلي من سياقه، يعتبر الكلام ظاهرا فيه.

مثال الظاهر:قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥] .

ظاهر في إحلال كل بيع وتحريم كل ربا؛ لأن هذا معنى يتبادر فهمه من لفظي "أحلّ وحرّم" من غير حاجة إلى قرينة، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية، لأن الآية مسوقة أصالة لنفي المماثلة بين البيع والربا ردا على الذين قالوا: {إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥] لا بيان حكميهما.

حكم العمل بالظاهر: أنه يجب العمل بالمعنى الظاهر إلا بدليل يصرفه عن ظاهره ، من تأويل أو تخصيص أو تقييد ونحوها .

مثاله: قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥] . ظاهر في عموم البيع وحله، ولكن خص منه بيع الخمر فلا يجوز، وكذا بيع الإنسان ما ليس عنده، وغير ذلك من البيوع التي نهى الشارع عنها، فلا تندرج في عموم البيع الحلال المستفاد من ظاهر الآية.

١- التأويل معناه في اللغة: بيان ما يؤول إليه المر، وقال تعالى: {ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء:٥٩] ، ومنه المال.
ومعناه في اصطلاح الأصوليين: صرف اللفظ عن ظاهره بدليل، ومن المقرر أن الأصل عدم صرف اللفظ ظاهره، وأن تأويله أي صرفه عن ظاهره، ولا يكون صحيحاً إلا إذا بني على دليل شرعي من نص أو قياس، أو روح التشريع أو مبادئه العامة، وإذا لم يبن التأويل على دليل شرعي صحيح بل بني على الأهواء والأغراض والانتصار لبعض الآراء، كان تأويلاً غير صحيح، وكان عبثاً بالقانون ونصوصه، وكذلك إذا عارض التأويل نصاً صريحاً، أو كان تأويلاً إلى ما لا يحتمله اللفظ

س: بين دلالة الظهور في النصوص الشرعية الاتية ؟

١-قوله تعالى: {فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً} [النساء: ٤]

٢-قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} [الحشر:٧]

٣-قوله – صلى الله عليه وعلى اله وسلم – في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"

ثانيا:النص

النص: وهو لغة : الظهور والرفع .

النص في اصطلاح الأصوليين: هو ما دل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه، ويحتمل التأويل أو التخصيص أو النسخ .

وعلى هذا فإن النص أظهر من الظاهر في دلالته علي معناه.

وأظيريته هذه جاءت بسبب: سوق الكلام لبيان هذا المعنى، لا لذات صيغته.

مثال النص: ١-قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة:٢٧٥]

فإنه ظاهر في تحليل البيع وتحريم الربا، ونص في التفرقة بين البيع والربا، لأن هذا المعنى –وهو التفرقة بين البيع والربا –هو المتبادر فهمه من الأية، وهذا المعنى هو المقصود الأصلي من سياق الآية، لأنها وردت للرد على الكفار الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا.

٢-وقوله تعالى: {فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ} [النساء:٤]

نص على قصر أقصى عدد الزوجات على أربع، لأنه معنى متبادر فهمه من اللفظ ومقصود أصالة من سياقه.

الفرق بين الظاهر والنص:

أولاً: إن دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر على معناه.

ثانياً: إن معنى النص هو المقصود الأصلي من سوق الكلام، أما الظاهر فمعناه مقصود تبعاً لا أصالة من سوق الكلام.

ثالثاً: إن احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له.

رابعاً: عند التعارض بينهما يرجح النص على الظاهر.

حكم العمل بالظاهر والنص

يجب العمل بالظاهر والنص.

لكن إذا وُجد ما يقتضي تأويلهما أو تأويل أحدهما فإنّه يُعمل بهذا التأويل.

ثالثا- المفسَّر

– المفسَّر: لغة : اسم مفعول من فسَّر الشيء : إذا وضحه وشرحه .

واصطلاحاً : ما دل بنفسه على معناه المفصَّل على وجه لا يبقى معه احتمال للتأويل .

مثال المفسر:

-كقوله تعالى في قاذفي المحصنات: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور:٤] فإن لفظ (ثَمَانِينَ)لا يحتمل التاويل ، لان العدد المعين لا يقبل زيادة ولا نقصان.

مثال اخر- ان تكون الصيغة قد وردت مجملة، وألحقت من الشارع بيان تفسيري قطعي أزال إجمالها، وفصلها حيى صارت مفسرة لا تحتمل التأويل، كقوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ} [البقرة:٤٣] ، وكقوله {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران:٩٧] ، وكقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة:٢٧٥] ، فالصلاة والزكاة والحج والربا، كل هذه ألفاظ مجملة لها معان شرعية لم تفصل بنفس صيغة الآية. وقد فصل الرسول – صلى الله عليه وسلم – معانيها بأفعاله وأقواله

حكم المفسّر: يجب العمل به كما فصل، ولا يحتمل أن يصرف عن ظاهره، ويقبل حكمه النسخ في زمن الوحي إذا كان من الأحكام التي يدخلها النسخ .

رابعا:المحكم

المحكم : وهو لغة : اسم مفعول من أحكم الشيء إذا أتقنه .

واصطلاحاً : ما دل بنفسه دلالة واضحة على معناه لا تحتمل تأويلاً ولا نسخاً .

ويدخل تحته:

– نصوص العقائد كالتوحيد وأصول الإيمان ، وأصول العبادات ، ومكارم الأخلاق .

–والقواعد العامة التي قامت عليها شرائع الإسلام كرفع الحرج ، ومنع الضرر ، ونحو ذلك .

– والأحكام الفرعية الجزئية التي اقترن بها ما يدل على تأبيدها .

وحكم المحكم : أنه يجب العمل به قطعاً ، ولا يمكن صرفه عن ظاهره ، لا بتأويل ولا بتخصيص ولا بنسخ .

وهو أعلى أقسام « الواضح الدلالة » ثم المفسَّر ، ثم النص ، ثم الظاهر ، ويظهر أثر هذا الترتيب عند التعارض ..

((مقاصد الشريعة))

تعريف المقاصد: هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وايجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان .

حقيقة مقاصد الشريعة : -

حدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، في العاجل والاجل.

ومصالح الناس في الدنيا:هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ودفع الفساد، إن عاجلًا أو آجلًا.

ومصالح الناس في الآخرة :هي الفوز برضاء الله تعالى في الجنة، والنجاة من عذابه وغضبه في النار.

فوائد مقاصد الشريعة: لدراسة المقاصد وبحثها فوائد وأغراض كثيرة نذكر منها: –

١-إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وفي شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.

٢-تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.

٣-إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح والقياس والقواعد، والذرائع وغيرها.

٤-التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي: وذلك باعتماد علم المقاصد في علمية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

٦-التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله: على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.

المصالح المقصودة بالتشريع ثلاثة أنواع : المصالحُ ثلاثةُ أنواعٍ لارابعَ لهاَ وهي:

١ – الضروريات ٢ – الحاجيات ٣ – التحسينيات

١ - المقاصد الضرورية : وهي المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس ، بحيث إذا فقدت اختل نظام الحياة ، ولحق الناس الشقاء في الدنيا، والعذاب في الآخرة .

وهذه الضروريات خمس : الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والعرض .

وجاءت الشريعة لحفظها بأمرين :

الأول : (جانب الوجود): بتشريع ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها .

الثاني : (جانب العدم)(الحماية): بتشريع ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع .

فمثلاً: **حفظ الدين من جانب الوجود** : بتشريع الإيمان بالله تعالى، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، كل ذلك وغيره يحفظ الدين في جانب الوجود .

اما حفظ الدين من جانب العدم : بتشريع تحريم الكفر، وحد الردة ، والجهاد ، وغير ذلك.

حفظ النفس : وتناول المأكولات والمشروبات المباحة، ولبس الملابس المباحة، والسكن في مساكن، وغير ذلك، **حفظ للنفس في جانب الوجود** .

وتشريع القصاص، والديات، والتوعد بالنار على القتل العمد، وغير ذلك، **حفظ للنفس من العدم.**

حفظ العقل : شرعَ الاسلام العلم والتفكير له فيما يعودُ عليه بالنَّفعِ في الدُّنيَا والآخرَة **حفظ للعقل في جانب الوجود.**

وتشريع حرمة شرب الخمر، والحدّ عليه، وكذا حرمة كل مسكر، **حفظ للعقل من العدم.**

حفظ المال : شرع ما يحافظ عليه من عقود تجارية كالبيع والاجارة وغيرها حفظ للمال في جانب الوجود.

وتشريع حرمة السرقة، وحدّها بقطع يد السارق، حفظ للمال من العدم.

حفظ العرض : شرعَ الاسلام الزواجَ وسهل سبله حفظ للعرض في جانب الوجود.

وتشريع حرمة الزِّنا، وايجابُ الحدِّ فيه وِقايةً للنسل، وايجابُه بالقذف على القاذف المُتطاول على الاعراض البريئة حفظ للعرض من العدم.

ثانياً: **المقاصد الحاجية**:

معناها: ما يُفْتَقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المُؤَدِّى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراع دخل على المكلَّفين في الجملة الحرج والمشقة؛ لكنه لايبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

فمعنى ذلك: أن الحاجيات إن لم تراع لم تفسد حياة الناس، وعاشوا محقِّقين لمصالحهم؛ لكن يكون تحقيق المصالح بمشقة وضيق وحرج.

وإنما قال:((في الجملة))؛ لأن هذا الضيق والحرج لايلحق كل المكلَّفين ؛ بل قد يلحق البعضَ دون البعض

مثالها:١- الرخص في المرض والسفر، إذ يمكن للمريض أوالمسافر أن يؤدي العبادات بدون الرخص؛ لكن يلحقه مشقة وحرج، وهذه المشقة والحرج في هذه الحالة لا تلحق كل المكلَّفين، وإنما تلحق المريض والمسافر فقط .

٢- القراض والسلم، فيمكن للناس أن يعيشوا بدونهما؛ لكن يلحق المحتاج إليهما مشقة وحرج، وهذه المشقة في هذه الحالة لاتلحق كل المكلَّفين، وإنما تلحق من كان في حاجة إلى القراض أو السلم فقط، **ولذا قال في تعريفها: دخل على المكلفين في الجملة .**

ثالثا: **المقاصد التَّحسينيَّة**:

التَّحسينيَّات:هي الأخذ بما شرعه الله تعالى من المحاسن في العبادات والمعاملات والعادات، سواء في جانب الفعل أو الترك . [٢]

وهذا بابٌ جاءتِ الشَّريعةُ فيه بأكملِ المعاني وأتمِّهَا، ولمَّا كانت العقُولُ الرَّاجِحةُ تُجبلُ على كثيرٍ من تلكَ الخِصالِ بطَبْعِها جاء قَانُونُ شريعةِ الإسلامِ فيها بإقرارِ ما كانَ عليها النَّاسُ منها قبلَ الإسلامِ، غيرَ أنَّه أجرَى عليها التَّعديلَ والتَّحسينَ والتَّهذيبَ بما جعلَتْها تندرجُ تحتَ موادِّ هذا القانونِ العظيمِ على أتمِّ ما يجبُ أن تكونَ عليهِ.

وفي هذا يقولُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((إنَّما بُعثتُ لأُتمِّمَ صالحَ الأخلاقِ)) ، كما قال الله عزَّوجلَّ: {وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ} [المائدة: ٦] .

ومن أمثلةِ ماجاءتْ بهِ الشَّريعَةُ لتَّحقيقِ هذا النَّوعِ من المصالحِ:

[١] في العبادَاتِ: شرَعَتْ إزَالَةَ النَّجاسَةِ عن الثَّوبِ والبَدنِ، وسترَ العورَةِ، وأخذ الزِّينةِ، والتَّطوُّعاتِ في الصَّلاة والصِّيامِ والصَّدقةِ، وسُننَ الطَّهاراتِ والصَّلواتِ وآدابِها، ونحوَ ذلكَ ممَّا يحسُنُ ويجمُلُ.

[٢] في العادَاتِ: شرَعتْ أدَبَ الأكلِ والشُّربِ والملبسِ، وتركَ أكلِ النَّجاساتِ وشُربها، وتوقيرَ الكبيرِ، ومُلاطفَةَ الأطفالِ، وتركَ اختِلاطِ الرِّجالِ والنِّساءِ لغيرِ حاجةٍ، وتركَ الخَلوَةِ بالأجنبيَّاتِ، والتَّحيَّة وآدابها، وطلاقَةَ الوجهِ عندَ اللِّقاءِ، وإماطَةِ الأذى عنِ الطَّريقِ.

٢- تنبيه :لا تعني المقاصد التحسينية أنها مما يَحْسُن فعله أو اجتنابه، كما قد يتبادر من اسمها، أو من ترتيبها ؛ بل فيها ما هو واجب، أو شرط صحة في عبادة ، كما سبق في الأمثلة من الطهارة وستر العورة، أو ما هو حرام كبيع النجاسات، أو أكل أو شرب ما هو نجس أو خبيث .

ذلك أننا نتكلم عن المقاصد من الأحكام ، والمقصد الواحد يأتي من أحكام كثيرة : واجبة، ومندوبة ، ومحرمة ، ومكروهة ، بمعنى أن الشرع أتى بأحكام متنوعة تؤدى إلى تحسين الأخلاق والأحوال ، لا أننا – هنا – نتكلم عن الأحكام فنقول هذا مستحب أو مندوب . فليتنبه لهذا .

[٣] في المُعاملاتِ: شَرعَتْ منعَ بيعِ الميتَةِ والخِنزيرِ، ونهَتِ المرأةَ أنْ تُزوِّج نفسَهَا، ومنعَتْ بيعَ الرَّجلِ على بيعِ أخيهِ، وخُطبتَهُ على خِطبَةِ أخيهِ، ومنعتِ الغِشَّ والخديعَةَ في البيعِ وسائرِ المُعاملاَتِ.

[٤] في العُقوباتِ: شرَعتْ منعَ قتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ في الجهادِ، كما حرَّمتِ المُثْلَةَ والغَدْرَ.

ترتيب المصالح: أنواعُ المصالحِ الثَّلبثِ لا يخفَى تفاوُتُ درجاتِيَا بحسبِ أميَّتِيَا وبي عمى ما سبَ ترتيبُيا عميوِ:))الضَّروريَّاتُ، فالحاجيَّاتُ، فالتَّحسيناتُ.((ومُ ا رعَاةُ بذا التَّرتيبِ في غايةِ الأم يةِ لمفقيوِ.

القواعد المبنية على مقاصد الشريعة: -

وقد استفاد العلماء بمراعاة مقاصد التشريع جملة من القواعد والضوابط العامة ، وبنوا عليها أحكاماً كثيرة ،وبقدر مراعاتها تتضح للفقيه مناهج الفتوى،ويستطيع على ضوئها الاستدلال والترجيح بين المصالح،ومن هذه القواعد:

١-الضرر يزال

٢-يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص .

٣-يرتكب اخف الضررين لاتقاء أشدهما .

٤-الضرورات تبيح المحظورات .

٥-المشقة تجلب التيسير